



شهادة التصحيح

بشهادة الأستاذة خديجة المصطفى...
بصفته رئيسة في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر
الطالب (ة): بنو شبيبة... رقم التسجيل: 20180390784001...
الطالب (ة): نسيبة بنو شبيبة... رقم التسجيل: 20180390784001...
تخصص: خديجة بنو شبيبة... دفعة: 20180390784001... لنظام (ل م د)
أن المذكرة المعنونة ب: التحسينات... القيد...
الإلكترونية...

تم تصحيحها من طرف الطالب/المطالين وهي صالحة للايداع
غرداية في: 12/01/2019
إمضاء الاستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

الدكتور حمودين داود
رئيس قسم الحقوق



Safaa



جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة



التحديات القانونية للعقود الإلكترونية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

تحت اشراف الأستاذ:

د. بن اوزينة امحمد

إعداد الطلبة :

-بوضبية شيماء

-شبيحي ياسين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
خالدي صفاء هاجر	استاذ	غرداية	رئيسا
بن اوزينة امحمد	محاضر أ	غرداية	مشرفا مقرر
بوداحرة كمال	محاضر أ	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2026/06/06م.

السنة الجامعية:

2025 / 2026 م – 1446هـ / 1447هـ



جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة



التحديات القانونية للعقود الإلكترونية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

تحت اشراف الأستاذ:

د. بن اوزينة امحمد

إعداد الطلبة :

-بوضبية شيماء

-شبيحي ياسين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
خالدي صفاء هاجر	استاذ	غرداية	رئيسا
بن اوزينة امحمد	محاضر أ	غرداية	مشرفا
بوداحرة كمال	محاضر أ	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2026/06/06م.

السنة الجامعية:

2025 / 2026 م – 1446هـ / 1447هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتوجه أولاً بخالص الحمد وعظيم الشكر إلى الله سبحانه وتعالى، الذي أنعم علينا بنعمة العقل والعلم، وأمدنا بالقوة والصبر والعزيمة لإتمام هذا العمل، سائلين إياه القبول والتوفيق.

قال تعالى:

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي

عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

(سورة النمل، الآية 19)

ويشرفنا في هذا المقام أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذنا المشرف بن اوزينة محمد ، الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، فكان نعم المرشد والموجه، بما قدمه من توجيهات سديدة، ونصائح قيّمة، ودعم متواصل، أسهم بشكل كبير في إخراج هذا العمل في أحسن صورة ممكنة. فجزاه الله عنا خير الجزاء، وبارك في علمه وعمله، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على تكرمهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيثرون به هذا العمل من ملاحظات قيّمة وتوجيهات بناءة.

ولا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تقديرنا لكافة أساتذتنا الكرام الذين رافقونا طيلة مشوارنا الجامعي، وساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي، ولم يخلوا علينا بعلمهم ونصحهم.

وفي الختام، نتوجه بخالص الشكر والامتنان لكل من كان له فضل في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق.

الاهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك،
ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك،
ولا تطيب الجنة إلا برويتك، فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
سلطانك.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، وكانت بدعواتها الصادقة ونصحها
الدائم نورًا يضيء دربي، ومصدر عطاء لا ينضب: أمي الحبيبة.
إلى من كان لي قدوةً في الأخلاق والعمل والاجتهاد، وغرس في نفسي
حب العلم والسعي إلى النجاح: أبي الغالي حفظه الله وأدام عليه الصحة
والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين تقاسموا معي حب الوالدين، وكانوا سندًا
وموازةً في مسيرتي.

إلى أقاربي الكرام، وإلى جميع أساتذتي الأفاضل الذين كان لتوجيهاتهم
وإرشاداتهم الأثر البالغ في إنجاز هذا البحث.

إلى كل من شاركني أفراحي، وتقاسم معي عناء هذا العمل، وإلى زملائي
وزميلاتي في المسار الدراسي، أهدي ثمرة جهدي هذه.

شبيحي ياسين

الاهداء

{وكان فضلُ الله عليك عظيمًا}

الإهداء

"من قال أنا لها نالها"

وأنا لها إن أبت رَغْمًا عنها أتيت بها
لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبًا ولا الطريق كان
محفوفًا بالتسهيلات، لكنني فعلتها ونلتها.
أهدي تخرّجي ونجاحي هذا...

إلى الذي زَيّن اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل
ذلك الرجل الذي لم يُقَصَّ لي أجنتي، الذي علّمني أن أمشي حافية القدمين على
الأشواك مبتسمة، لا باكية... إلى ذلك الرجل الأول
أبي....

إلى التي احتضنتني بقلبها قبل يديها، التي سهّلت لي الطريق بدعائها، إلى الظلّ الخفي
والقلب الحنون، إلى سرّ قوتي ونجاحي
أمي....

إلى إخوتي...

سندي في هذه الحياة، ورفاق دربي الذين لم يخذلوني يومًا،
الذين شاركوني التعب قبل الفرح، وكانوا دائمًا إلى جانبي بالدعم والحب،
بوجودكم يهون كل صعب وتزداد أيامي جمالًا،
فلكم مني كل الامتنان والمحبة.
أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي طالما تمنيته،
ها أنا اليوم أكملت وأتممت أولى ثمراته بفضل الله سبحانه وتعالى،
فالحمد لله على ما وهبني.

بوضبية شيما

قائمة المختصرات

المختصر	المقصود به
ق.م	القانون المدني
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج.ر.ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
د.ط	دون طبعة
د.ن	دون ناشر
د.س.ن	دون سنة نشر
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة
ج	الجزء
م	المادة
ف	الفقرة
ق.ع	قانون العقوبات
ق.ت.إ	قانون التجارة الإلكترونية
ق.ت.إل	قانون التوقيع الإلكتروني
UNCITRAL	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
PDF	Portable Document Format
WWW	الشبكة العنكبوتية العالمية

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات عميقة ومتسارعة بفعل الثورة الرقمية التي مست مختلف مناحي الحياة، حيث أفرز التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال واقعًا جديدًا يقوم على تبادل المعطيات والمعلومات عبر الفضاء الإلكتروني، مما أدى إلى بروز بيئة رقمية أصبحت تشكل مجالًا خصبًا لممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية. وقد ساهم هذا التحول في تغيير أنماط التعاقد التقليدية، التي كانت تقوم على الحضور المادي للأطراف، إلى أنماط حديثة تتم عن بعد عبر وسائط إلكترونية، وهو ما أفرز ما يُعرف بالعقود الإلكترونية.

ولم يعد التعاقد في ظل هذا التطور رهين الوسائل التقليدية القائمة على اللقاء المباشر بين المتعاقدين، بل أصبح يتم في بيئة افتراضية تتيح التعبير عن الإرادة وتبادل الإيجاب والقبول عبر وسائل الاتصال الحديثة، كشبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائط الرقمية. وقد أدى ذلك إلى بروز إشكالات قانونية جديدة تتعلق بطبيعة هذا النوع من العقود، خاصة من حيث تكوينها وإثباتها وتنفيذها، ومدى خضوعها للقواعد العامة المنظمة للعقود في التشريعات التقليدية.

في هذا السياق، أصبح من الضروري إعادة النظر في العديد من المفاهيم القانونية الكلاسيكية، وعلى رأسها نظرية العقد، بما يتلاءم مع خصوصيات البيئة الرقمية، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمان الحماية القانونية للأطراف المتعاقدة. ومن هنا برزت الحاجة إلى تدخل المشرع لتنظيم هذا النوع من المعاملات، ووضع إطار قانوني يكفل الأمن القانوني والثقة في التعامل الإلكتروني، خاصة في ظل الانتشار المتزايد للتجارة الإلكترونية واعتمادها كأحد أهم دعائم الاقتصاد الحديث.

تبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في كونه يعالج أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي في المجال القانوني، حيث يثير إشكالات جديدة تتعلق بمدى ملاءمة القواعد التقليدية لنظرية العقد مع خصوصيات التعاقد الإلكتروني، الأمر الذي يستدعي إعادة قراءة هذه القواعد في ضوء البيئة الرقمية. أما من الناحية العملية، فتتجلى أهمية الموضوع في الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية، واعتماد الأفراد والمؤسسات على العقود الإلكترونية في إبرام معاملاتهم اليومية

مما يفرض ضرورة توفير حماية قانونية فعالة تضمن الأمن والثقة في هذا النوع من التعاملات خاصة بالنسبة للمستهلك الإلكتروني.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع، فتتمثل في جانبين، أولهما ذاتي يتمثل في الرغبة في التعمق في دراسة موضوع حديث يجمع بين القانون والتكنولوجيا، ويعد من المواضيع الراهنة التي تشهد تطوراً مستمراً، وثانيهما موضوعي يرتبط بالأهمية المتزايدة للعقود الإلكترونية في الحياة العملية وكثرة الإشكالات القانونية التي يثيرها هذا النوع من التعاقد في ظل قصور بعض النصوص القانونية عن مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم للعقود الإلكترونية في التشريع الجزائري، من خلال تسليط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بها، خاصة ما تعلق بتكوين العقد الإلكتروني وتنفيذه، مع إبراز أهم التحديات القانونية التي تواجه هذا النوع من العقود، وتقييم مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في تحقيق الأمن القانوني، واقتراح جملة من الحلول والتوصيات التي من شأنها تطوير هذا الإطار بما يتماشى مع متطلبات البيئة الرقمية.

قد تناول موضوع العقد الإلكتروني العديد من الدراسات السابقة، من بينها دراسة الباحثين ستاوي سيدي محمد وشيخ نسيم، الموسومة بـ "العقد الإلكتروني على ضوء التشريع الجزائري" منشورة بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021، حيث تناولت الدراسة مدى خضوع العقد الإلكتروني للقواعد العامة في القانون المدني، مع إبراز خصوصيته التقنية المرتبطة بوسائل الاتصال الحديثة، وخلصت إلى أن العقد الإلكتروني لا يخرج في جوهره عن النظرية العامة للعقد، رغم ما يثيره من إشكالات عملية. وتتمثل إضافة دراستنا في التركيز بصورة أعمق على التحديات القانونية المرتبطة بالأمن القانوني وحماية التعاقد الإلكتروني في ظل التطورات الرقمية الحديثة.

كما تناولت دراسة قواسمي وفاء و بلخرشيش لؤي، الموسومة بـ "العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2020 موضوع العقد الإلكتروني من خلال دراسة مفهومه وخصائصه ومراحل تكوينه، إضافة إلى قواعد

الإثبات الإلكتروني وحجية التوقيع الإلكتروني. غير أن دراستنا تتميز عنها بالتوسع في دراسة التحديات العملية المرتبطة بتنفيذ العقد الإلكتروني، خاصة ما تعلق بحماية المستهلك والأمن المعلوماتي.

في حين عالجت دراسة جدي أيمن وبن قدوج عبد الناصر، الموسومة بـ "النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية في ظل القانون 18-05"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2021، الأحكام القانونية المنظمة لعقود التجارة الإلكترونية، مع التركيز على كيفية انعقاد العقد الإلكتروني والضمانات القانونية المقررة لحماية المتعاقدين. وتكمن إضافة دراستنا في تحليل الإشكالات المرتبطة بتنازع القوانين والاختصاص القضائي في العقود الإلكترونية ذات الطابع الدولي. كما ساهمت دراسة عشير جيلالي وقاشي علال، المعنونة بـ "النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022، في إبراز خصوصية العقد الإلكتروني والتحديات القانونية التي يثيرها، خاصة في مجال التنفيذ والإثبات الإلكتروني. غير أن دراستنا تتميز بمحاولة تقديم قراءة تحليلية أشمل لمختلف التحديات القانونية المرتبطة بالعقد الإلكتروني، سواء في مرحلة التكوين أو التنفيذ، مع التركيز على مدى كفاية التشريع الجزائري في مواكبة التحول الرقمي.

رغم أهمية هذه الدراسات، إلا أنها لم تتناول بشكل كافٍ التحديات القانونية التطبيقية المستجدة، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته.

غير أن إعداد هذا البحث لم يخلُ من الصعوبات، لعل أبرزها حداثة الموضوع في البيئة القانونية الجزائرية، وقلة الاجتهاد القضائي في مجال العقود الإلكترونية، إضافة إلى تشتت النصوص القانونية المنظمة له بين عدة قوانين، فضلاً عن الطابع التقني لبعض المفاهيم المرتبطة به، مما يفرض ضرورة الجمع بين التحليل القانوني والفهم التقني.

انطلاقاً مما سبق، تطرح الدراسة الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي أهم التحديات القانونية التي تواجه العقود الإلكترونية، وما مدى كفاية الإطار القانوني الحالي في ضمان الأمن القانوني لهذا النوع من العقود؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليلها، إلى جانب المنهج المقارن بالاستئناس ببعض التشريعات المقارنة، فضلاً عن المنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع.

بناءً على ذلك، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، وفق منهجية ثنائية تضمن الإحاطة الشاملة بمختلف جوانب الموضوع، حيث خُصص الفصل الأول لدراسة التحديات القانونية المرتبطة بتكوين العقد الإلكتروني، باعتبار أن هذه المرحلة تمثل الأساس الذي يقوم عليه العقد، إذ سيتم التطرق فيه إلى الإطار القانوني لتكوين العقد الإلكتروني من خلال بيان مفهومه وخصائصه ثم تحليل مسألة التعبير عن الإرادة في البيئة الرقمية، خاصة ما يتعلق بالإيجاب والقبول الإلكترونيين إضافة إلى تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني وما يثيره ذلك من إشكالات قانونية.

أما الفصل الثاني، فقد تم تخصيصه لدراسة التحديات القانونية المرتبطة بتنفيذ العقد الإلكتروني وحماية المتعاقدين، حيث سيتم التطرق إلى الالتزامات المترتبة على أطراف العقد الإلكتروني، مع التركيز على خصوصية تنفيذ الالتزامات في البيئة الرقمية، ثم معالجة مسألة إثبات العقد الإلكتروني، خاصة من خلال التوقيع والتصديق الإلكترونيين، باعتبارهما من أهم الوسائل الحديثة للإثبات، فضلاً عن التطرق إلى آليات حماية المستهلك الإلكتروني، في ظل ما يواجهه من مخاطر قانونية وتقنية، وذلك بهدف تقييم مدى فعالية التشريع الجزائري في تحقيق الأمن القانوني في مجال المعاملات الإلكترونية.

الفصل الأول:

التحديات القانونية المرتبطة بتكوين العقد الإلكتروني

تمهيد:

يُعد تكوين العقد الإلكتروني من أبرز المسائل القانونية التي أفرزها التطور الرقمي، نظرًا لخصوصية البيئة الإلكترونية التي يتم فيها التعاقد. فرغم خضوعه للقواعد العامة في القانون المدني، إلا أن اعتماده على وسائل الاتصال الحديثة يثير عدة تحديات تتعلق بالتراضي، والإثبات الإلكتروني، وتحديد زمان ومكان انعقاد العقد، ومدى حجية المحرر والتوقيع الإلكترونيين في التشريع الجزائري.

عليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى التحديات القانونية المرتبطة بتكوين العقد الإلكتروني من خلال مبحثين، حيث يُخصص المبحث الأول لدراسة الإشكالات المتعلقة بركن التراضي في العقد الإلكتروني، بينما يُعالج المبحث الثاني التحديات القانونية المرتبطة بالإثبات في هذا النوع من العقود.

المبحث الأول: التحديات القانونية المتعلقة بركن التراضي في العقد الإلكتروني.

يُعتبر التراضي حجر الأساس في تكوين العقد، إذ يقوم على توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني معين، غير أن هذا الركن يكتسي خصوصية في العقود الإلكترونية، نظرًا لاختلاف وسيلة التعبير عن الإرادة وغياب التفاعل المباشر بين الأطراف. وقد أدى ذلك إلى ظهور عدة إشكالات قانونية تتعلق بكيفية التعبير عن الإرادة في البيئة الإلكترونية، ومدى اعتبار الوسائل الرقمية تعبيرًا صحيحًا عن الرضا، إضافة إلى الصعوبات المرتبطة بتحديد زمان ومكان انعقاد العقد في ظل غياب مجلس العقد التقليدي.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث يُخصص المطلب الأول لدراسة إشكالية التعبير عن الإرادة في البيئة الإلكترونية، بينما يُعالج المطلب الثاني التحديات المتعلقة بتحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني.

المطلب الأول: إشكالية التعبير عن الإرادة في البيئة الإلكترونية.

الفرع الأول: مفهوم التراضي في العقد الإلكتروني.

يُعد التراضي الركن الجوهري في انعقاد العقد، حيث يقوم على توافق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني معين، وهو ما كرّسه المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني، الذي يشترط لقيام العقد الصحيح تلاقي الإيجاب بالقبول تعبيرًا عن إرادة حرة وسليمة¹. ويُعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظرية العامة للعقد، إذ لا يمكن تصور وجود عقد دون رضا الأطراف. ولا يخرج العقد الإلكتروني عن هذا الإطار العام، إذ يظل خاضعًا من حيث المبدأ للقواعد التقليدية المنظمة للتراضي، باعتباره لا يعدو أن يكون امتدادًا حديثًا للعقد التقليدي، غير أن

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المادة 59.

خصوصيته تكمن في الوسيلة التي يتم بها التعبير عن الإرادة، وهي الوسيلة الإلكترونية التي تفرض إعادة النظر في بعض المفاهيم القانونية الكلاسيكية¹.

ففي الفقه التقليدي، يُفهم التراضي على أنه توافق إرادتين يتم التعبير عنهما بوسائل مباشرة أو غير مباشرة، كالتصريح أو الكتابة أو الإشارة، غير أن هذا المفهوم يواجه تحديات في البيئة الرقمية، حيث يتم التعبير عن الإرادة عبر وسائل غير مادية، مثل النقر على زر أو إرسال رسالة إلكترونية، وهو ما يطرح إشكالية مدى اعتبار هذه الوسائل تعبيراً قانونياً صحيحاً عن الإرادة².

وقد ذهب جانب من الفقه إلى التأكيد على أن التراضي في العقد الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن التراضي في العقد التقليدي، وإنما يختلف فقط في وسيلة التعبير عنه، حيث يبقى خاضعاً لنفس الشروط الموضوعية من حيث وجود الإرادة وسلامتها من العيوب، كالغلط والتدليس والإكراه³. غير أن هذا الاتجاه تعرض للنقد، باعتبار أن البيئة الرقمية تطرح إشكالات جديدة، مثل صعوبة التحقق من هوية المتعاقد، وإمكانية التلاعب بالبيانات، وغياب المعاينة المباشرة، مما قد يؤثر على صحة الرضا.

أما من حيث تطبيق القواعد العامة في القانون المدني، فإن المشرع الجزائري لم ينص على قواعد خاصة بالتراضي الإلكتروني، وإنما أبقى على القواعد التقليدية، وهو ما يعني إمكانية تطبيقها على العقود الإلكترونية، غير أن هذا التطبيق يظل محدوداً من الناحية العملية، بسبب خصوصية الوسائط الإلكترونية التي قد لا تتماشى مع بعض المفاهيم التقليدية، مثل مجلس العقد أو التعبير الصريح عن الإرادة⁴.

¹ علي فيلالي، الالتزامات - النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص 45.

² محمد حسين منصور، العقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 32.

³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 152.

⁴ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 88.

وفيما يتعلق بخصوصية التعبير الإلكتروني عن الإرادة، فإنه يتميز بعدة خصائص، أهمها أنه يتم عن بعد، وفي بيئة افتراضية، وبوسائل تقنية قد تكون عرضة للاختراق أو التلاعب، مما يطرح تحديات قانونية تتعلق بمدى توافر الرضا الحقيقي، خاصة في العقود التي تبرم عبر المنصات الرقمية، والتي غالبًا ما تأخذ شكل عقود إذعان، حيث لا يملك المستهلك إلا القبول أو الرفض دون إمكانية التفاوض¹.

كما أن التعبير الإلكتروني عن الإرادة قد يتم بشكل فوري (كما في المحادثات المباشرة) أو غير فوري (كما في البريد الإلكتروني)، وهو ما يؤثر على تحديد لحظة انعقاد العقد، وي طرح إشكالات قانونية تتعلق بزمان ومكان التعاقد، وهي مسائل ذات أهمية كبيرة في تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق.

يتضح أن القواعد التقليدية للتراضي، رغم قابليتها للتطبيق من حيث المبدأ، إلا أنها لم تعد كافية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية، مما يستدعي تدخل المشرع لتطوير قواعد خاصة تراعي خصوصية التعاقد الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق بحماية الإرادة وضمان صدورها عن صاحبها الحقيقي، وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

الفرع الثاني: وسائل التعبير عن الإرادة الإلكترونية.

يتميز العقد الإلكتروني بخصوصية أساسية تتمثل في اعتماد وسائل إلكترونية للتعبير عن الإرادة، وهو ما يجعله يختلف عن العقد التقليدي من حيث الكيفية التي يتم بها تبادل الإيجاب والقبول. وتتنوع هذه الوسائل بتنوع التطور التكنولوجي، غير أن أهمها يتمثل في البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية، والمنصات الرقمية، وهي وسائل تثير بدورها عدة إشكالات قانونية تتعلق بمدى حجيتها وصحة التعبير الصادر من خلالها.

¹قواسمي وفاء، بلخريش لؤي، العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قلمة، 2020، ص 12.

ففيما يتعلق بالبريد الإلكتروني، يُعد من أقدم الوسائل المستخدمة في التعاقد الإلكتروني حيث يسمح بتبادل الرسائل بين الأطراف بشكل غير فوري، و يتميز بإمكانية حفظ المراسلات والرجوع إليها عند الحاجة، مما يعزز من قيمته في الإثبات¹. غير أن هذه الوسيلة تثير إشكاليات تتعلق بإثبات هوية المرسل، واحتمال تعرض الرسائل للاختراق أو التزوير، و هو ما قد يؤثر على سلامة التعبير عن الإرادة.

أما المواقع الإلكترونية، فتُعد من أكثر الوسائل انتشاراً في مجال التعاقد الإلكتروني، خاصة في إطار التجارة الإلكترونية، حيث يقوم المورد بعرض منتجاته أو خدماته عبر موقع إلكتروني ويتولى المستهلك التعبير عن قبوله من خلال النقر على خيار معين، كزر "الموافقة" أو "الشراء"². ويُطرح في هذا السياق تساؤل حول ما إذا كان هذا النوع من القبول يُعد تعبيراً صريحاً عن الإرادة أم مجرد إجراء تقني، خاصة في ظل غياب التفاوض وكون هذه العقود غالباً ما تأخذ شكل عقود إذعان.

كما ظهرت المنصات الرقمية كوسيلة حديثة للتعاقد، حيث تتيح هذه المنصات التفاعل المباشر أو غير المباشر بين الأطراف، مثل منصات التجارة الإلكترونية أو التطبيقات الذكية التي تسمح بإبرام العقود بشكل سريع وفوري. غير أن هذه الوسيلة تثير بدورها إشكالات قانونية خاصة فيما يتعلق بتحديد مسؤولية المنصة، ومدى اعتبارها طرفاً في العقد أو مجرد وسيط تقني³.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد اعترف ضمناً بهذه الوسائل، حيث أقر بصحة التعاقد الإلكتروني متى تم باستخدام وسائل

¹ محمد حسين منصور، العقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 45.

² المرجع نفسه، ص 52.

³ علي فيلالي، الالتزامات - النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص 67.

الاتصال الإلكتروني، دون تحديد وسيلة معينة، وهو ما يعكس مرونة تشريعية تهدف إلى مواكبة التطور التكنولوجي¹.

رغم تنوع وسائل التعبير عن الإرادة الإلكترونية، إلا أن الإشكال الحقيقي لا يكمن في الوسيلة في حد ذاتها، بل في مدى ضمانها لصدور الإرادة بشكل صحيح وسليم، خاصة في ظل المخاطر المرتبطة بالبيئة الرقمية، مثل انتحال الهوية والاحتياز الإلكتروني، وهو ما يستدعي تعزيز الضمانات القانونية والتقنية لحماية المتعاقدين.

الفرع الثالث: حجية التعبير الإلكتروني عن الإرادة.

تُعد مسألة حجية التعبير الإلكتروني عن الإرادة من أهم الإشكالات التي يثيرها العقد الإلكتروني، إذ يتعلق الأمر بمدى الاعتراف القانوني بالقيمة القانونية للتعبير الصادر عبر الوسائط الإلكترونية، ومدى قدرته على إحداث نفس الآثار التي يربتها التعبير التقليدي عن الإرادة.

من حيث المبدأ، يقوم القانون المدني الجزائري على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية وعلى مبدأ الرضائية في العقود، مما يعني أن التعبير عن الإرادة لا يتقيد بشكل معين، بل يمكن أن يتم بأي وسيلة تدل عليه، سواء كانت قولية أو كتابية أو حتى ضمنية². بناءً على ذلك فإن التعبير الإلكتروني عن الإرادة يمكن أن يُعد تعبيراً صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، متى توافرت فيه الشروط العامة لصحة الرضا.

غير أن خصوصية البيئة الإلكترونية تطرح إشكالاً جوهرياً يتمثل في مدى إمكانية التأكد من صدور هذا التعبير عن الشخص المعني، خاصة في ظل غياب التفاعل المباشر بين

¹ انظر المادة 6 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

² انظر المادة 59 من القانون رقم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

الأطراف، وإمكانية انتحال الهوية أو التلاعب بالمحتوى الإلكتروني. وهو ما دفع الفقه إلى التأكيد على ضرورة توفر ضمانات تقنية وقانونية لتعزيز الثقة في هذا النوع من التعبير¹.

وفي هذا الإطار، تدخل المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون المدني، حيث اعترف بالمحرر الإلكتروني كوسيلة إثبات قانونية، وأقر بحجيته متى أمكن التأكد من هوية الشخص الذي صدر عنه، وضمان سلامة محتواه². كما عزز هذا التوجه من خلال القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي منح التوقيع الإلكتروني حجية قانونية مماثلة للتوقيع التقليدي، متى استوفى الشروط القانونية والتقنية المحددة³.

ويُفهم من ذلك أن حجية التعبير الإلكتروني عن الإرادة في التشريع الجزائري ترتبط أساسًا بمدى توفر عنصرين أساسيين، هما:

- إمكانية تحديد هوية صاحب التعبير.

- ضمان سلامة البيانات وعدم تعرضها للتغيير.

وفي غياب هذين العنصرين، قد يفقد التعبير الإلكتروني قيمته القانونية، مما يؤثر على صحة العقد برمته.

كما أن القضاء، رغم محدودية اجتهاداته في هذا المجال داخل الجزائر، يُتوقع أن يلعب دورًا مهمًا في تكريس حجية التعبير الإلكتروني، من خلال تفسير النصوص القانونية وتكييفها مع التطورات التكنولوجية، خاصة في الحالات التي يثور فيها نزاع حول صحة التعبير أو نسبته إلى أحد الأطراف.

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق ص 61.

² انظر المادة 323 مكرر الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري.

³ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

رغم اعتراف المشرع الجزائري بحجية التعبير الإلكتروني، إلا أن هذا الاعتراف يظل مشروطاً بتوفر ضمانات تقنية قد لا تكون متاحة دائماً في الواقع العملي، خاصة بالنسبة للمستهلك العادي، مما يطرح إشكالية عدم التوازن بين أطراف العقد الإلكتروني. كما أن غياب نصوص تفصيلية تنظم وسائل التحقق من الهوية الرقمية بشكل دقيق قد يحد من فعالية هذا الاعتراف، ويستدعي تدخلاً تشريعياً أكثر تخصصاً لمواكبة التطور الرقمي.

المطلب الثاني: التحديات المتعلقة بتحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني.

تُعد مسألة تحديد زمان ومكان انعقاد العقد من المسائل الجوهرية في نظرية العقد، لما يترتب عنها من آثار قانونية هامة، تتعلق أساساً بتحديد لحظة نشوء الالتزام، ومعرفة القانون الواجب التطبيق، وكذا تحديد الاختصاص القضائي. غير أن هذه المسألة تكتسي خصوصية في العقود الإلكترونية، نظراً لغياب التلاقي المادي للأطراف، واعتماد وسائل الاتصال عن بعد، مما يطرح عدة تحديات قانونية تتطلب تحليلاً دقيقاً في ضوء التشريع الجزائري والفقهاء المقارن.

الفرع الأول: أهمية تحديد زمان انعقاد العقد.

يكتسي تحديد زمان انعقاد العقد أهمية بالغة، إذ يمثل اللحظة التي يتم فيها تلاقي الإيجاب بالقبول، ومن ثم نشوء الرابطة التعاقدية بين الأطراف، وهو ما يترتب عليه آثار قانونية متعددة. فقد استقر الفقه التقليدي على أن العقد ينعقد في اللحظة التي يصل فيها القبول إلى علم الموجب، وهو ما يُعرف بنظرية العلم بالقبول¹.

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 268

تبرز أهمية تحديد زمان انعقاد العقد في عدة جوانب، من أهمها تحديد الاختصاص القضائي، حيث يعتمد القاضي في كثير من الحالات على زمان إبرام العقد لتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع¹. كما يُستخدم هذا التحديد لمعرفة القانون الواجب التطبيق، خاصة في العقود ذات الطابع الدولي، حيث قد تختلف القوانين باختلاف زمان إبرام العقد².

غير أن تطبيق هذه القواعد في العقود الإلكترونية يثير عدة إشكالات، إذ أن وسائل الاتصال الإلكترونية قد تكون فورية أو غير فورية، وهو ما يؤدي إلى صعوبة تحديد اللحظة الدقيقة لانعقاد العقد. فمثلاً، في حالة التعاقد عبر البريد الإلكتروني، يثار التساؤل حول ما إذا كان العقد ينعقد عند إرسال القبول أم عند استلامه أم عند الاطلاع عليه.

وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى عدة اتجاهات، حيث يرى البعض ضرورة تطبيق نظرية إرسال القبول، بينما يرى آخرون ضرورة الأخذ بنظرية استلامه أو العلم به، في حين يذهب اتجاه ثالث إلى ضرورة تبني حلول خاصة تتلاءم مع طبيعة البيئة الإلكترونية³.

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على قواعد خاصة بتحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، مع محاولة تكييفها بما يتلاءم مع خصوصية الوسائل الإلكترونية⁴.

إن غياب نص صريح ينظم زمان انعقاد العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري يشكل فراغاً قانونياً، خاصة في ظل تعدد وسائل التعاقد الإلكتروني، مما قد يؤدي إلى تضارب في التفسير القضائي، ويستدعي تدخلاً تشريعياً لتوحيد القواعد وتوفير الأمن القانوني.

¹ عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 112.

² أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 95.

³ محمد حسين منصور، مرجع سابق ص 74.

⁴ الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني.

يُعد تحديد مكان انعقاد العقد من المسائل الجوهرية في النظرية العامة للعقد، لما يترتب عليه من آثار قانونية هامة، خاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي وتعيين القانون الواجب التطبيق، لاسيما في العقود ذات الطابع الدولي. غير أن هذه المسألة تزداد تعقيداً في إطار العقود الإلكترونية، بسبب الطابع غير المادي للبيئة الرقمية، وصعوبة تحديد الموقع الجغرافي للأطراف المتعاقدة.

ففي العقود التقليدية، يتم تحديد مكان انعقاد العقد بسهولة نسبية، إذ يرتبط غالباً بمكان تواجد الأطراف أو بمكان إبرام العقد فعلياً، غير أن هذا المعيار يفقد أهميته في العقود الإلكترونية حيث يتم التعاقد عبر شبكة الإنترنت التي تتجاوز الحدود الجغرافية، وقد يكون كل طرف متواجداً في دولة مختلفة، بل وقد يتم استخدام خوادم موجودة في دولة ثالثة¹.

وقد أدى هذا الوضع إلى بروز عدة اتجاهات فقهية لمحاولة تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني، من بينها الاتجاه الذي يربط مكان العقد بمكان إقامة الموجب، أو بمكان إقامة القابل أو بمكان وجود الخادم الإلكتروني، أو حتى بمكان استلام القبول². غير أن كل هذه المعايير تواجه صعوبات عملية، نظراً لتعدد العناصر التقنية وتداخلها في العملية التعاقدية.

كما يرى جانب من الفقه ضرورة الأخذ بمكان تسلم القبول باعتباره المكان الذي تكتمل فيه عملية التعاقد، وهو ما ينسجم مع نظرية وصول القبول، غير أن هذا الحل بدوره يظل نسبياً خاصة في ظل الأنظمة الإلكترونية التي تعمل بشكل آلي ودون تدخل بشري مباشر³.

وفي هذا السياق، تبرز صعوبة تحديد الموقع الجغرافي للأطراف كأحد أهم التحديات القانونية، حيث يمكن لأي شخص التعاقد من أي مكان في العالم، وقد يستخدم وسائل إخفاء

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 112

² المرجع نفسه، ص 118

³ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 83

الموقع أو تغيير عنوانه الإلكتروني، مما يجعل من الصعب تحديد مكان التعاقد بدقة، وهو ما قد يؤدي إلى تعقيد مسألة تحديد الاختصاص القضائي.

كما أن اعتماد بعض المواقع والمنصات الرقمية على شروط تعاقدية مسبقة تحدد القانون الواجب التطبيق أو الجهة القضائية المختصة، قد يطرح إشكالاً آخر يتعلق بمدى مشروعية هذه الشروط، خاصة إذا كانت مفروضة على المستهلك في إطار عقود إذعان¹.

يتضح أن تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني لا يزال يواجه صعوبات قانونية كبيرة نتيجة غياب معيار موحد يمكن الاعتماد عليه، وهو ما يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار القانوني، خاصة في العقود الدولية. الأمر الذي يستدعي تبني حلول تشريعية واضحة، أو على الأقل وضع ضوابط عامة تساعد القضاء على توحيد الاجتهاد في هذا المجال.

الفرع الثالث: موقف القانون الجزائري.

لم يضع المشرع الجزائري تنظيمًا تفصيليًا وصريحًا لمسألة تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، وهو ما يشكل أحد أبرز النقائص التشريعية في هذا المجال، خاصة بالنظر إلى الأهمية القانونية الكبيرة لهذه المسألة في تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق. وعليه، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، مع محاولة تكييفها بما يتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية.

فمن حيث المبدأ، يخضع تحديد زمان ومكان انعقاد العقد في التشريع الجزائري للقواعد التقليدية التي تقوم على تلاقي الإيجاب بالقبول، حيث ينعقد العقد في المكان والزمان اللذين يتحقق فيهما هذا التلاقي². غير أن تطبيق هذه القواعد في العقود الإلكترونية يثير صعوبات

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 141

² الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق

عملية، بسبب غياب التلاقي المادي، واعتماد وسائل اتصال إلكترونية قد تكون فورية أو غير فورية.

وفي هذا الإطار، يمكن الاستئناس بأحكام القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي اعترف بصحة التعاقد الإلكتروني، غير أنه لم ينص صراحة على قواعد تحدد زمان ومكان انعقاد العقد، مكتفياً بالإشارة إلى أن العقد يتم عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية¹. وهو ما يفتح المجال أمام الاجتهاد الفقهي والقضائي لتفسير هذه المسألة.

كما يمكن ربط هذه المسألة بقواعد القانون الدولي الخاص الجزائري، التي تسمح بتطبيق القانون الجزائري في حالات معينة، خاصة إذا كان أحد أطراف العقد جزائرياً، أو إذا تم تنفيذ العقد في الجزائر، وهو ما ينسجم مع مبدأ إقليمية القوانين². غير أن هذه القواعد تظل عامة، ولا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العقود الإلكترونية، التي قد تنفذ في عدة دول في آن واحد.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن الممارسة العملية، خاصة في العقود المبرمة عبر المنصات الإلكترونية، تميل إلى إدراج شروط تعاقدية مسبقة تحدد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي، وهو ما يثير إشكالية مدى حجية هذه الشروط، خاصة إذا كانت مفروضة على المستهلك في إطار عقود إذعان، مما قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي.

يتضح أن موقف المشرع الجزائري يتسم بنوع من القصور في تنظيم مسألة تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، حيث اكتفى بالإحالة على القواعد العامة دون وضع أحكام خاصة تراعي خصوصية البيئة الرقمية. وهو ما قد يؤدي إلى تضارب في التفسير القضائي، ويضعف من مستوى الأمن القانوني في المعاملات الإلكترونية، الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعياً أكثر دقة لتأطير هذه المسألة، خاصة في ظل الطابع الدولي للعقود الإلكترونية.

¹ القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، المادة 6.

² أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 132.

المبحث الثاني: التحديات القانونية المتعلقة بالإثبات في العقد الإلكتروني.

يُعد الإثبات من أهم الإشكالات التي تثيرها العقود الإلكترونية، نظرًا لاعتمادها على وسائل رقمية تختلف عن وسائل الإثبات التقليدية. فالمحرر والتوقيع الإلكترونيان يطرحان تساؤلات حول مدى حجيتهما القانونية وشروط صحتها، خاصة في ظل إمكانية التلاعب بالبيانات الرقمية، مما يستدعي توفير ضمانات قانونية وتقنية لضمان مصداقية الإثبات الإلكتروني.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث يُخصص المطلب الأول لدراسة حجية المحرر الإلكتروني، بينما يُعالج المطلب الثاني التحديات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني باعتباره الوسيلة الأساسية لإضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية.

المطلب الأول: حجية المحرر الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم المحرر الإلكتروني.

يُقصد بالمحرر الإلكتروني كل كتابة أو مجموعة من البيانات التي يتم إنشاؤها أو تخزينها أو إرسالها أو استلامها بوسائل إلكترونية، بحيث تكون قابلة للإدراك والقراءة، ويمكن الرجوع إليها عند الحاجة. ويُعد هذا المفهوم امتدادًا للمحرر التقليدي، غير أنه يتميز عنه بكونه غير مادي ويعتمد على وسائط رقمية بدل الدعامة الورقية¹.

وقد عرّف الفقه المحرر الإلكتروني بأنه "كل دعامة رقمية تتضمن معلومات أو بيانات يمكن قراءتها وفهمها، وتُستخدم كوسيلة لإثبات تصرف قانوني"، وهو تعريف يركز على الوظيفة الإثباتية للمحرر، بغض النظر عن وسيلته². كما ذهب اتجاه آخر إلى اعتباره "كل رسالة بيانات

¹ خالد ممدوح إبراهيم، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 34.

² المرجع نفسه، ص 36.

يتم إنشاؤها أو تبادلها عبر وسائل إلكترونية، وتكون قابلة للحفظ والاسترجاع"، وهو تعريف مستوحى من التشريعات الدولية، خاصة قانون الأونسيترال النموذجي¹.

أما في التشريع الجزائري، فقد اعترف المشرع بالمحرر الإلكتروني من خلال تعديل القانون المدني، حيث نص على إمكانية الإثبات بالكتابة الإلكترونية، متى أمكن التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه، وضمان سلامة محتواه². كما عزز هذا التوجه من خلال قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي وضع إطاراً قانونياً للاعتراف بالمحررات الإلكترونية وإضفاء الحجية عليها.

ويُفهم من ذلك أن المشرع الجزائري لم يميز بين المحرر التقليدي والإلكتروني من حيث القيمة القانونية، بل اعتبر أن كلاهما يمكن أن يكون وسيلة إثبات، بشرط توفر عناصر معينة تضمن مصداقيته.

غير أن خصوصية المحرر الإلكتروني تطرح عدة إشكالات، من بينها سهولة تعديله أو نسخه دون ترك أثر مادي، وهو ما قد يؤثر على قوته الإثباتية، خاصة في غياب وسائل تقنية كافية لضمان سلامته. كما أن مسألة نسبته إلى صاحبه تظل من أبرز التحديات، خاصة في ظل انتشار الجرائم الإلكترونية.

رغم اعتراف المشرع الجزائري بالمحرر الإلكتروني كوسيلة إثبات، إلا أن هذا الاعتراف يظل مشروطاً بتوفر ضمانات تقنية قد لا تكون متاحة دائماً، مما قد يحد من فعاليته في الواقع العملي، ويطرح تساؤلات حول مدى كفاية الإطار القانوني الحالي في مواجهة التحديات الرقمية.

¹ عشير جيلالي، قاشي علل، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 708.

² انظر المادة 323 مكرر من الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: شروط صحة المحرر الإلكتروني.

لا يكفي الاعتراف بالمحرر الإلكتروني كوسيلة إثبات، بل يشترط القانون توافر مجموعة من الشروط لضمان صحته وقيمته القانونية، وذلك حمايةً للثقة في المعاملات الإلكترونية. ويمكن إجمال هذه الشروط في عنصرين أساسيين: قابلية المحرر للقراءة والحفظ، وإمكانية التحقق من هوية مصدره وسلامة محتواه.

أولاً، يشترط أن يكون المحرر الإلكتروني قابلاً للإدراك والقراءة، بحيث يمكن الاطلاع على مضمونه وفهمه من قبل الإنسان، وأن يكون قابلاً للحفظ والاسترجاع عند الحاجة، وهو ما يُعرف بشرط "دوام الدليل". ويُعد هذا الشرط امتداداً لفكرة الكتابة في شكلها التقليدي، إذ الغاية من الكتابة هي تمكين القاضي من الاطلاع على مضمون التصرف القانوني عند النزاع¹. كما أن قابلية الحفظ تضمن استقرار المعاملات وعدم ضياع الدليل الإلكتروني.

ثانياً، يتعين التحقق من هوية الشخص الذي صدر عنه المحرر، وهو شرط جوهري في الإثبات الإلكتروني، نظراً لسهولة انتحال الهوية في البيئة الرقمية. ويقتضي ذلك اعتماد وسائل تقنية موثوقة، كأنظمة التوقيع الإلكتروني أو الشهادات الرقمية، التي تمكن من ربط المحرر بصاحبه بشكل يقيني².

ثالثاً، يجب ضمان سلامة محتوى المحرر الإلكتروني، أي التأكد من أنه لم يتعرض لأي تعديل أو تحريف منذ إنشائه، وهو ما يُعرف بشرط "سلامة البيانات". وتتحقق هذه السلامة عبر تقنيات التشفير أو أنظمة التحقق الإلكتروني التي تضمن عدم تغيير المعطيات³.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذه الشروط من خلال تعديل القانون المدني، حيث اشترط للاعتداد بالكتابة الإلكترونية إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه، وضمان سلامة

¹ خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 41.

² المرجع نفسه، ص 45.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 167.

محتواها، وهو ما يعكس تبني المشرع لمبدأ التكافؤ بين المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي متى توافرت هذه الضمانات¹. كما جاء قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين ليعزز هذه الشروط من خلال تنظيم الوسائل التقنية التي تحققها.

غير أن التطبيق العملي لهذه الشروط يطرح عدة صعوبات، خاصة في ظل تفاوت الإمكانيات التقنية بين المتعاملين، حيث قد لا يتمكن المستهلك العادي من التحقق من سلامة المحرر أو هوية الطرف الآخر، مما يضعه في موقف ضعف مقارنة بالمورد الإلكتروني.

الفرع الثالث: موقف التشريع الجزائري من الإثبات الإلكتروني.

أقرّ المشرع الجزائري مبدأ الاعتراف بالإثبات الإلكتروني في إطار سعيه لمواكبة التطورات التكنولوجية، حيث لم يعد الإثبات محصوراً في الوسائل التقليدية، بل امتد ليشمل الوسائل الرقمية وعلى رأسها المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني. ويُعد هذا التوجه تجسيداً لمبدأ حياد الوسيلة في الإثبات، الذي يقوم على عدم التمييز بين الدعامة الورقية والدعامة الإلكترونية متى توافرت شروط المصادقية.

فقد نص القانون المدني الجزائري، بعد تعديله، على إمكانية الإثبات بالكتابة الإلكترونية شريطة إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه، وضمان سلامة محتواها، وهو ما يعكس تبني المشرع لمبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي². ويُعد هذا النص حجر الأساس في الاعتراف القانوني بالإثبات الإلكتروني في الجزائر.

كما عزز المشرع هذا الاتجاه من خلال إصدار القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي وضع إطاراً قانونياً لتنظيم التوقيع الإلكتروني، ومنحه حجية قانونية

¹ انظر المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

² الأمر رقم 75-58 مرجع سابق.

متى استوفى الشروط التقنية والقانونية المحددة¹. ويهدف هذا القانون إلى ضمان الثقة في المعاملات الإلكترونية، من خلال توفير وسائل تحقق موثوقة تربط التوقيع بصاحبه.

وفي السياق نفسه، جاء القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ليؤكد مشروعية التعاقد الإلكتروني، ويكرّس استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود، مما يستتبع ضمناً الاعتراف بوسائل إثباتها². كما أحال هذا القانون على ضرورة احترام قواعد حماية المستهلك وضمن أمن المعاملات الإلكترونية.

غير أن موقف المشرع الجزائري، رغم إيجابيته ، لا يخلو من بعض النقائص، حيث يلاحظ أنه اعتمد على قواعد عامة دون تفصيل كافٍ للإجراءات التقنية المتعلقة بالإثبات الإلكتروني مما يترك مجالاً واسعاً للاجتهاد القضائي. كما أن التطبيق العملي لهذه النصوص قد يواجه صعوبات، خاصة في ظل ضعف الوعي الرقمي لدى بعض المتعاملين، وغياب بنية تحتية تقنية متكاملة.

المطلب الثاني: التحديات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

يُعد التوقيع الإلكتروني من أهم الوسائل القانونية التي يقوم عليها نظام الإثبات في العقود الإلكترونية، إذ يمثل الأداة التي تُنسب من خلالها المحررات الإلكترونية إلى أصحابها، ويُعبّر عن إرادتهم في الالتزام بما ورد فيها. غير أن هذا النوع من التوقيع يثير عدة إشكالات قانونية وتقنية، خاصة فيما يتعلق بمفهومه، وشروط صحته، ومدى حجته في الإثبات، وهو ما يستدعي دراسته في ضوء التشريع الجزائري والفقهاء المقارن.

¹ القانون رقم 15-04، مرجع سابق.

² القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني.

يُعرّف التوقيع الإلكتروني بأنه مجموعة من البيانات أو الرموز الإلكترونية التي تُدرج أو تُلحق بمحرر إلكتروني، وتُستخدم لتحديد هوية الموقع والتعبير عن موافقته على مضمون المحرر¹. ويُعد هذا التعريف امتدادًا لمفهوم التوقيع التقليدي، غير أنه يختلف عنه في الوسيلة إذ يعتمد على تقنيات رقمية بدل الدعامة المادية.

وقد عرّفه بعض الفقه بأنه "وسيلة إلكترونية تسمح بتحديد هوية الشخص وربطها بمحتوى المحرر الإلكتروني، بما يضمن نسبته إليه"²، وهو تعريف يركز على الوظيفة الأساسية للتوقيع وهي تحديد الهوية وإثبات الإرادة.

أما في التشريع الجزائري، فقد عرّف القانون رقم 15-04 التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيًا ببيانات أخرى إلكترونية، وتُستعمل كوسيلة للتوثيق"³. ويُفهم من هذا التعريف أن المشرع اعتمد مفهومًا واسعًا للتوقيع الإلكتروني، يشمل مختلف الوسائل التقنية التي تحقق وظيفة التوقيع.

ويتميز التوقيع الإلكتروني بجملة من الخصائص التقنية والقانونية التي تمنحه خصوصية تميزه عن التوقيع التقليدي، وتجعله أداة أساسية في مجال الإثبات الإلكتروني. فمن جهة، يتسم بطابعه غير المادي، إذ لا يرد على دعامة ورقية، وإنما يتم في صورة بيانات أو إشارات رقمية تُدرج أو تُربط بالمحرر الإلكتروني، وهو ما يعكس الطبيعة الافتراضية للمعاملات الإلكترونية⁴.

ومن جهة أخرى، يعتمد التوقيع الإلكتروني على وسائل تقنية حديثة، كأنظمة التشفير والمفاتيح الرقمية والشهادات الإلكترونية، التي تهدف إلى التحقق من هوية الموقع وضمان سلامة

¹ خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 81.

² المرجع السابق، ص 82

³ القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

⁴ حسام الدين كامل، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 54.

المحرر الإلكتروني من أي تعديل أو تحريف¹. وتكمن أهمية هذه الوسائل في تعزيز الثقة والأمان داخل البيئة الرقمية، خاصة في ظل ما تعرفه المعاملات الإلكترونية من مخاطر متعلقة بالاختراق أو انتحال الهوية.

كما يتميز التوقيع الإلكتروني بقابليته للارتباط بالمحرر الإلكتروني ارتباطاً منطقياً وتقنياً. بما يسمح بنسبة المحرر إلى صاحبه والتأكد من عدم تغيير مضمونه بعد التوقيع عليه، وهو ما يمنحه قيمة إثباتية معتبرة متى استوفى الشروط القانونية والتقنية المقررة². ويُعد هذا الارتباط من أهم العناصر التي يقوم عليها نظام الإثبات الإلكتروني، باعتباره يحقق وظيفة التوقيع التقليدي في التعبير عن الإرادة وإضفاء الحجية على التصرف القانوني.

رغم وضوح مفهوم التوقيع الإلكتروني، إلا أن تعدد أشكاله التقنية قد يطرح صعوبة في تحديد أيها يتمتع بالحجية القانونية، خاصة في ظل غياب وعي كافٍ لدى المتعاملين بطبيعته وآثاره.

الفرع الثاني: شروط صحة التوقيع الإلكتروني.

لا يكتسب التوقيع الإلكتروني حجية قانونية إلا إذا استوفى مجموعة من الشروط التي تضمن مصداقيته وسلامته، وهي شروط ذات طبيعة قانونية وتقنية في آن واحد.

أولاً، يجب أن يكون التوقيع مرتبطاً بالموقع ارتباطاً وثيقاً، بحيث يمكن من خلاله تحديد هوية الشخص الموقع بشكل دقيق، وهو ما يتحقق عادة من خلال استخدام الشهادات الرقمية أو أنظمة التشفير³.

¹ خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 89.

² انظر القانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 189

ثانياً، يجب أن يكون التوقيع مرتبطاً بالمحرر الإلكتروني ارتباطاً يضمن عدم إمكانية تعديله دون كشف ذلك، وهو ما يحقق شرط سلامة البيانات¹.

ثالثاً، يجب أن يتم إنشاء التوقيع باستخدام وسائل موثوقة وتحت سيطرة الموقع وحده، بما يضمن عدم استعماله من قبل الغير، وهو ما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية².

وقد كرّس المشرع الجزائري هذه الشروط ضمن القانون رقم 15-04، الذي اشترط أن يكون التوقيع الإلكتروني مؤمناً وقابلاً للتحقق، حتى يُعتد به قانوناً، وهو ما يعكس توجهاً نحو حماية المعاملات الإلكترونية من الغش والتلاعب³.

غير أن التطبيق العملي لهذه الشروط يواجه صعوبات، خاصة في ظل ضعف البنية التحتية التقنية، وعدم انتشار استخدام التوقيع الإلكتروني بشكل واسع في الجزائر.

رغم دقة الشروط التي وضعها المشرع، إلا أن الطابع التقني للتوقيع الإلكتروني يجعل تطبيقها صعباً بالنسبة لغير المتخصصين، مما قد يحد من انتشار هذه الوسيلة ويؤثر على فعاليتها.

الفرع الثالث: مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

تتمثل الإشكالية الأساسية في مدى تمتع التوقيع الإلكتروني بنفس الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، خاصة في مجال الإثبات أمام القضاء.

وقد اتجه المشرع الجزائري إلى الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني، حيث نص على أنه يُعتد به متى استوفى الشروط القانونية والتقنية المحددة، وهو ما يجعله مساوياً للتوقيع التقليدي

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 192.

² حسام الدين كامل، مرجع سابق، ص 103

³ انظر القانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

من حيث القوة الإثباتية¹. ويُعد هذا التوجه تجسيداً لمبدأ التكافؤ الوظيفي بين الوسائل الإلكترونية والتقليدية.

كما أن القضاء، رغم محدودية اجتهاداته في هذا المجال، يُتوقع أن يُعزز هذه الحجية من خلال تفسير النصوص القانونية بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي.

غير أن هذه الحجية تظل نسبية، إذ يمكن الطعن في التوقيع الإلكتروني في حالة إثبات عدم صدوره عن صاحبه، أو تعرضه للتزوير أو الاختراق، وهو ما يضع عبئاً كبيراً على وسائل التحقق التقنية².

رغم اعتراف المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني، إلا أن هذه الحجية تظل مرتبطة بمدى توفر بنية تقنية موثوقة، وهو ما يطرح إشكالية التفاوت بين النص القانوني والتطبيق العملي خاصة في الدول التي لا تزال في طور التحول الرقمي.

¹ القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

² محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 101.

خلاصة الفصل الأول:

يتبين من خلال هذا الفصل أن العقد الإلكتروني، رغم خضوعه للقواعد العامة لنظرية العقد، يثير تحديات قانونية خاصة بسبب طبيعته الرقمية. فقد برزت إشكالات تتعلق بركن التراضي، خاصة في كيفية التعبير عن الإرادة عبر الوسائل الإلكترونية وحجبتها، إضافة إلى صعوبة تحديد زمان ومكان انعقاد العقد في ظل غياب مجلس العقد التقليدي.

كما أقر المشرع الجزائري بحجية المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، إلا أن هذا الاعتراف يبقى مرتبطاً بتوفر ضمانات تقنية، مما يطرح صعوبات في التطبيق العملي.

وعليه، فإن التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية في الجزائر، رغم أهميته، لا يزال بحاجة إلى تطوير لضمان الأمن القانوني ومواكبة التطور التكنولوجي، وهو ما يمهد لدراسة مرحلة التنفيذ وحماية المتعاقدين في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

التحديات القانونية المتعلقة بتنفيذ العقد الإلكتروني وحماية
المتعاقدين

تمهيد:

تُعد مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني من أهم المراحل التي تظهر فيها الآثار القانونية للعقد، غير أنها تثير عدة تحديات بسبب خصوصية البيئة الرقمية واعتمادها على وسائل إلكترونية. وتتمثل هذه التحديات أساساً في حماية المتعاقد الإلكتروني، خاصة المستهلك، إضافة إلى الإشكالات المرتبطة بالأمن القانوني، كالجرائم الإلكترونية والاحتيال الرقمي وحماية البيانات الشخصية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى حماية المتعاقد الإلكتروني في المبحث الأول، ثم دراسة التحديات المتعلقة بالأمن القانوني للعقد الإلكتروني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التحديات المتعلقة بحماية المتعاقد الإلكتروني.

يتناول هذا المبحث التحديات القانونية المرتبطة بحماية المتعاقد الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد، وذلك من خلال مطلبين، يُخصص الأول لدراسة حماية رضا المستهلك الإلكتروني، بينما يُعالج الثاني التحديات المتعلقة بالالتزامات القانونية للأطراف.

المطلب الأول: حماية رضا المستهلك الإلكتروني.

الفرع الأول: ضعف مركز المستهلك الإلكتروني.

يُعد المستهلك الإلكتروني الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية الرقمية، وذلك نتيجة لعدة عوامل تميّز البيئة الإلكترونية عن التعاقد التقليدي، حيث يفتقر هذا الأخير إلى وسائل الحماية الكافية التي تضمن توازنه مع المورد الإلكتروني، خاصة في ظل التطور السريع للتجارة الإلكترونية واعتمادها على نماذج تعاقدية جاهزة.

ففي العقود الإلكترونية، غالباً ما يتم التعاقد عبر مواقع أو منصات رقمية يضع فيها المورد شروطاً مسبقة في شكل عقود نموذجية، لا يملك المستهلك إزاءها إلا القبول أو الرفض، دون إمكانية التفاوض، وهو ما يجعل هذه العقود أقرب إلى عقود الإذعان¹. ويؤدي هذا الوضع إلى اختلال التوازن العقدي، حيث يكون المورد في مركز قوة يسمح له بفرض شروط قد تكون مجحفة بحق المستهلك.

¹ عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 221.

كما أن المستهلك الإلكتروني يعاني من نقص في الخبرة التقنية والمعرفة القانونية، مقارنة بالموارد الذي يمتلك وسائل تقنية متطورة وخبرة في المجال الرقمي، وهو ما يزيد من حدة هذا الاختلال¹. ويظهر ذلك بشكل خاص في صعوبة فهم الشروط التعاقدية المعروضة عبر المنصات الإلكترونية، والتي غالبًا ما تكون مكتوبة بلغة تقنية أو قانونية معقدة.

ومن جهة أخرى، يفتقر المستهلك الإلكتروني إلى إمكانية المعاينة المادية للمنتج أو الخدمة قبل التعاقد، حيث يعتمد في قراره على المعلومات والصور المعروضة عبر الوسائط الإلكترونية، والتي قد لا تعكس الواقع بدقة، مما قد يؤثر على سلامة رضاه².

وقد حاول المشرع الجزائري التخفيف من هذا الاختلال من خلال بعض النصوص القانونية، خاصة في إطار قانون التجارة الإلكترونية وقانون حماية المستهلك، حيث ألزم المورد الإلكتروني بتقديم معلومات واضحة وصحيحة حول المنتجات والخدمات، إلا أن هذه الحماية تبقى محدودة في ظل التطور السريع للمعاملات الرقمية³.

يتضح أن ضعف مركز المستهلك الإلكتروني لا يعود فقط إلى غياب التوازن العقدي، بل أيضًا إلى الفجوة التقنية والمعرفية بينه وبين المورد، وهو ما يجعل الحماية القانونية التقليدية غير كافية. الأمر الذي يستدعي تبني آليات قانونية أكثر تطورًا، مثل فرض شفافية أكبر في التعاقد، وتعزيز دور الرقابة، وتكريس حماية خاصة للمستهلك في البيئة الرقمية.

الفرع الثاني: غياب المعاينة المادية للمنتج.

تُعَدّ المعاينة المادية للمنتج من أهم الضمانات التي يقوم عليها رضا المستهلك في العقود التقليدية، إذ تُمكنه من الوقوف على خصائص السلعة أو الخدمة والتأكد من مطابقتها لحاجاته قبل

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 205.

² المرجع السابق، ص 210.

³ القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

إبرام العقد. غير أن هذه الضمانة تكاد تنعدم في العقود الإلكترونية، حيث يتم التعاقد عن بعد اعتماداً على صور ووصف إلكتروني قد لا يعكس بالضرورة الحقيقة، وهو ما يثير إشكالات قانونية تتعلق بسلامة رضا المستهلك.

ففي البيئة الرقمية، يعتمد المستهلك بشكل أساسي على المعلومات المقدمة من طرف المورد عبر الموقع الإلكتروني، كالوصف التقني والصور التوضيحية، غير أن هذه الوسائل قد تكون مضللة أو غير دقيقة، سواء عن قصد أو عن غير قصد، مما يؤدي إلى تكوين رضا غير مستنير¹. ويزداد هذا الخطر في ظل استعمال تقنيات تسويقية متطورة تهدف إلى التأثير على إرادة المستهلك ودفعه إلى التعاقد دون تمكينه من تقييم حقيقي للمنتج.

كما أن غياب المعاينة المادية يحرم المستهلك من إمكانية اختبار المنتج أو التأكد من جودته قبل الشراء، وهو ما قد يؤدي إلى عدم مطابقة المنتج للتوقعات، وبالتالي إلى نشوء نزاعات تعاقدية بعد التنفيذ. ويُعد هذا الوضع من أبرز مظاهر اختلال التوازن العقدي في العقود الإلكترونية².

وقد حاول المشرع الجزائري الحد من هذه الإشكالية من خلال فرض التزامات إعلامية على المورد الإلكتروني، حيث ألزمه بتقديم معلومات واضحة وصحيحة حول خصائص المنتج أو الخدمة، بما يمكن المستهلك من اتخاذ قرار مستنير³. غير أن هذه الحماية تبقى نسبية، إذ تعتمد بشكل كبير على صدق المورد، ولا تمنح المستهلك وسيلة فعلية للتحقق من المنتج قبل التعاقد.

ومن جهة أخرى، يُعد حق المستهلك في العُدول عن العقد (حق الرجوع) من أهم الآليات التي تهدف إلى تعويض غياب المعاينة المادية، إذ يسمح له بالتراجع عن التعاقد خلال مدة معينة

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 214.

² المرجع السابق، ص 219.

³ القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

دون مبرر، وهو ما يشكل ضماناً أساسية في العقود الإلكترونية¹. غير أن تفعيل هذا الحق قد يواجه صعوبات عملية، خاصة فيما يتعلق بإجراءات الإرجاع وتكاليفه.

يتضح أن غياب المعاينة المادية للمنتج يمثل أحد أهم التحديات التي تمس رضا المستهلك الإلكتروني، وأن الحماية القانونية الحالية، رغم أهميتها، تظل غير كافية لضمان رضا حقيقي ومستنير. الأمر الذي يستدعي تعزيز آليات الحماية، سواء من خلال توسيع نطاق الالتزام بالإعلام أو تبسيط إجراءات العدول، أو اعتماد تقنيات حديثة تسمح بمحاكاة المعاينة المادية.

الفرع الثالث: وسائل حماية المستهلك في القانون الجزائري.

أمام التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية، سعى المشرع الجزائري إلى توفير مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك الإلكتروني، وذلك من خلال تكريس جملة من الضمانات التي ترمي إلى تحقيق التوازن العقدي وضمان رضا مستنير.

ومن أبرز هذه الوسائل الالتزام بالإعلام، حيث أوجب القانون على المورد الإلكتروني تقديم معلومات واضحة ودقيقة حول المنتج أو الخدمة، تشمل الخصائص الأساسية، والسعر، وشروط التعاقد، وهو ما يسمح للمستهلك باتخاذ قرار واعٍ قبل إبرام العقد². ويُعد هذا الالتزام من أهم مظاهر الحماية، خاصة في ظل غياب المعاينة المادية للمنتج.

كما أقر المشرع الجزائري حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، والذي يُعد من أهم الآليات الحديثة لحماية المستهلك، حيث يمنحه إمكانية التراجع عن التعاقد خلال مدة معينة دون الحاجة إلى تبرير، وهو ما يشكل تعويضاً عن غياب التفاوض والمعاينة المسبقة³. ويُكرّس هذا الحق مبدأ حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

¹ محمد حسين منصور، العقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 132.

² القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 225.

إضافة إلى ذلك، يخضع المورد الإلكتروني لالتزامات قانونية متعددة، من بينها ضمان مطابقة المنتج للمواصفات المعلن عنها، وتحمل المسؤولية في حالة الإخلال بالتزاماته، وهو ما يندرج ضمن قواعد حماية المستهلك المنصوص عليها في التشريع الجزائري¹.

كما لا يمكن إغفال دور القانون رقم 04-09 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الذي يوفر حماية لبيانات المستهلك الإلكتروني، في ظل ما تشهده البيئة الرقمية من مخاطر تتعلق بانتهاك الخصوصية واستغلال المعلومات الشخصية².

وعلى الرغم من هذه الآليات، فإن الفقه يرى أن حماية المستهلك الإلكتروني لا تزال بحاجة إلى تطوير، خاصة من خلال تعزيز الرقابة على الموردين الإلكترونيين، وتبسيط الإجراءات القانونية، وتكريس حماية خاصة تتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية³.

يتضح أن المشرع الجزائري قد حاول توفير حماية قانونية للمستهلك الإلكتروني من خلال عدة نصوص، غير أن هذه الحماية تبقى في كثير من الأحيان نظرية، بسبب ضعف التطبيق العملي، وقلة الوعي القانوني لدى المستهلك، إضافة إلى التطور السريع للتكنولوجيا الذي يتجاوز أحياناً الإطار التشريعي القائم. الأمر الذي يستدعي تبني سياسة تشريعية أكثر مرونة وتخصصاً تراعي خصوصيات التعاقد الإلكتروني.

¹كمال حمداوي، القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 178.

²القانون رقم 04-09 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

³أمازوز لطيفة، "مرحلة التفاوض في العقود الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، 2019، ص 97.

المطلب الثاني: التحديات المتعلقة بالالتزامات القانونية للأطراف.

الفرع الأول: التزامات المورد الإلكتروني.

يُعد المورد الإلكتروني الطرف المهني في العلاقة التعاقدية، ويقع على عاتقه عدد من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى ضمان حسن تنفيذ العقد الإلكتروني وحماية المستهلك، خاصة في ظل اختلال التوازن العقدي لصالحه. وتتنوع هذه الالتزامات بين التزامات سابقة على التعاقد وأخرى لاحقة له.

فمن أبرز هذه الالتزامات الالتزام بالإعلام، حيث يتعين على المورد تقديم معلومات دقيقة وكاملة حول المنتج أو الخدمة، بما في ذلك الخصائص الأساسية، السعر، شروط الدفع والتسليم وهو ما يكرسه القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ويُعد شرطاً أساسياً لضمان رضا مستير للمستهلك¹. ويُعتبر هذا الالتزام من أهم أدوات حماية المستهلك في البيئة الرقمية.

كما يلتزم المورد الإلكتروني بتنفيذ العقد بحسن نية، وهو مبدأ عام في القانون المدني يفرض على المتعاقدين احترام التزاماتهم وعدم الإخلال بها، ويشمل ذلك تسليم المنتج مطابقاً لما تم الاتفاق عليه، وفي الآجال المحددة². ويُعد الإخلال بهذا الالتزام سبباً لقيام المسؤولية العقدية.

ومن جهة أخرى، يلتزم المورد بضمان مطابقة المنتج، حيث يجب أن يكون مطابقاً للوصف المعلن عنه عبر الوسائط الإلكترونية، وإلا اعتُبر ذلك إخلالاً بالعقد³، كما يلتزم بضمان العيوب الخفية التي قد تظهر في المنتج بعد التسليم، وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني.

¹ القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

² علي فيلالي، الالتزامات - النظرية العامة للعقد، مرجع سابق، ص 102.

³ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 143.

كما يشمل التزام المورد أيضًا حماية بيانات المستهلك، خاصة في ظل المعاملات الرقمية التي تتطلب جمع ومعالجة المعلومات الشخصية، وهو ما يخضع لأحكام القانون رقم 04-09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي¹.

غير أن هذه الالتزامات تواجه تحديات عملية، خاصة في ظل تعدد المتدخلين في العملية الإلكترونية (منصات، وسطاء، مزودو خدمات)، مما يطرح صعوبة في تحديد المسؤولية القانونية بدقة.

رغم تعدد الالتزامات المفروضة على المورد الإلكتروني، إلا أن فعاليتها تبقى رهينة بمدى وجود آليات رقابة فعالة، إذ أن غياب الرقابة الصارمة قد يسمح للموردين بالتحايل على هذه الالتزامات، خاصة في البيئة الرقمية التي يصعب ضبطها، مما يستدعي تعزيز الإطار الرقابي والتشريعي

الفرع الثاني: التزامات المستهلك الإلكتروني.

يقع على عاتق المستهلك الإلكتروني بدوره مجموعة من الالتزامات، رغم كونه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، وذلك لضمان حسن تنفيذ العقد وتحقيق التوازن بين الأطراف.

فمن أهم هذه الالتزامات الالتزام بدفع الثمن، حيث يُعد من الالتزامات الأساسية التي يقوم عليها العقد، ويجب على المستهلك الوفاء به وفق الشروط المتفق عليها، سواء عبر وسائل الدفع الإلكترونية أو غيرها².

¹ القانون رقم 04-09 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مرجع سابق

² عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 233.

كما يلتزم المستهلك بـ استعمال المنتج استعمالاً مطابقاً للغرض المخصص له، وعدم إساءة استخدامه، خاصة في العقود المتعلقة بالخدمات الرقمية، حيث قد يؤدي سوء الاستعمال إلى الإضرار بالمورد أو الغير¹.

ومن جهة أخرى، يجب على المستهلك احترام الشروط التعاقدية، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وعدم استغلال المنتجات الرقمية بشكل غير مشروع، كنسخ البرامج أو توزيعها دون إذن².

غير أن هذه الالتزامات تظل محدودة مقارنة بالالتزامات المورد، نظراً لاعتبار المستهلك الطرف الضعيف، وهو ما يبرر منح هذا الأخير حماية قانونية خاصة.

رغم بساطة التزامات المستهلك، إلا أن التحدي الحقيقي يكمن في ضعف وعيه القانوني، مما قد يؤدي إلى الإخلال بهذه الالتزامات دون إدراك، وهو ما يستدعي تعزيز الثقافة القانونية الرقمية.

الفرع الثالث: المسؤولية القانونية في حالة الإخلال.

يترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية في العقد الإلكتروني قيام المسؤولية القانونية، التي قد تكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية، بحسب طبيعة الإخلال.

فإذا أخل المورد بالتزاماته، كعدم تسليم المنتج أو تسليمه غير مطابق، تقوم مسؤوليته العقدية ويحق للمستهلك المطالبة بالتعويض أو فسخ العقد³. كما قد تمتد المسؤولية إلى حالات الغش أو التضليل، خاصة في حال تقديم معلومات غير صحيحة.

¹ عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 240.

² حسام الدين كامل، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 121.

³ محمد حسين منصور، العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص 156.

أما إذا أخل المستهلك بالتزاماته، كعدم دفع الثمن، فإنه يتحمل المسؤولية، ويجوز للمورد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء حقه¹.

كما تثار إشكالية تحديد المسؤولية في العقود الإلكترونية متعددة الأطراف، خاصة عند وجود منصات وسيطة، مما يجعل من الصعب تحديد الطرف المسؤول عن الضرر².

تُعد مسألة المسؤولية في العقود الإلكترونية من أكثر المسائل تعقيداً، نظراً لتعدد الأطراف وتداخل الأدوار، مما يستدعي وضع قواعد قانونية أكثر دقة لتحديد المسؤولية، خاصة في البيئة الرقمية.

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 160.

² أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإلكتروني، مرجع سابق، ص 167.

المبحث الثاني: التحديات القانونية المتعلقة بالأمن القانوني للعقد الإلكتروني.

يتناول هذا المبحث التحديات القانونية المرتبطة بالأمن القانوني للعقد الإلكتروني، بالنظر إلى المخاطر التي تفرضها البيئة الرقمية على سلامة المعاملات. وعليه، سيتم تقسيمه إلى مطلبين، يُخصص الأول لدراسة التحديات المتعلقة بأمن المعاملات الإلكترونية، بينما يُعالج الثاني إشكالية القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي.

المطلب الأول: التحديات المتعلقة بأمن المعاملات الإلكترونية.

الفرع الأول: الجرائم الإلكترونية.

تُعَدّ الجرائم الإلكترونية من أبرز التحديات التي تهدد الأمن القانوني للعقود الإلكترونية، نظرًا لارتباطها المباشر بالبيئة الرقمية التي تُبرم وتنفذ فيها هذه العقود. فمع تزايد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في المعاملات، برزت أنماط جديدة من الجرائم تستهدف الأنظمة المعلوماتية والبيانات الرقمية، مما ينعكس سلبيًا على ثقة المتعاملين ويُضعف من استقرار العلاقات التعاقدية.

وتُعرّف الجرائم الإلكترونية بأنها كل فعل غير مشروع يُرتكب باستخدام الوسائط الإلكترونية أو يستهدف الأنظمة المعلوماتية، مثل اختراق المواقع، وسرقة البيانات، والتلاعب بالمعلومات وانتحال الهوية الرقمية¹. وتمتاز هذه الجرائم بخصائص خاصة، منها الطابع العابر للحدود، وصعوبة اكتشافها، وسرعة تنفيذها، وهو ما يجعل مكافحتها أكثر تعقيدًا مقارنة بالجرائم التقليدية².

وتتجلى خطورة هذه الجرائم في تأثيرها المباشر على العقود الإلكترونية، حيث قد تؤدي إلى إفساد عملية التعاقد، أو التلاعب بمحتوى العقد، أو انتحال شخصية أحد الأطراف، مما يُفقد العقد

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 245.

² المرجع السابق، ص 250.

مصادقيته ويُثير نزاعات قانونية معقدة. كما قد تؤدي إلى تسريب البيانات الشخصية أو المالية، وهو ما يُشكل تهديدًا مباشرًا للمستهلك الإلكتروني¹

وقد تدخل المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة من خلال سنّ أحكام خاصة تجرم الأفعال المرتبطة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث نص قانون العقوبات على تجريم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، والتلاعب بالبيانات، ونشرها دون إذن² كما تم تعزيز هذه الحماية من خلال قوانين أخرى تتعلق بحماية المعطيات الشخصية وأمن المعلومات.

ورغم هذا الإطار القانوني، فإن مواجهة الجرائم الإلكترونية لا تقتصر على الجانب التشريعي فقط، بل تتطلب أيضًا وسائل تقنية متطورة، وتعاونًا دوليًا فعالًا، نظرًا للطابع العابر للحدود لهذه الجرائم.

يتضح أن الجرائم الإلكترونية تمثل تهديدًا حقيقيًا للأمن القانوني للعقود الإلكترونية، وأن التشريع الجزائري، رغم أهميته، لا يزال بحاجة إلى تطوير لمواكبة الأساليب الإجرامية الحديثة خاصة من خلال تحديث النصوص القانونية، وتعزيز آليات الوقاية والتتبع، وتكريس تعاون دولي أكثر فعالية في هذا المجال.

الفرع الثاني: الاحتيال الإلكتروني.

يُعد الاحتيال الإلكتروني من أخطر الممارسات التي تهدد الأمن القانوني للعقود الإلكترونية، لما له من تأثير مباشر على سلامة الإرادة وثقة المتعاملين في البيئة الرقمية. ويقصد به كل فعل احتيالي يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية، يهدف إلى خداع أحد الأطراف وحمله على إبرام عقد أو القيام بتصرف قانوني بناءً على معلومات كاذبة أو مضللة.

¹ خالد ممدوح إبراهيم، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني، مرجع سابق، ص 122.

² قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وتتعدد صور الاحتيال الإلكتروني، من بينها انتحال الهوية الرقمية، وإنشاء مواقع وهمية تحاكي مواقع رسمية، وإرسال رسائل إلكترونية مزيفة تهدف إلى الحصول على بيانات شخصية أو مالية، وهي ممارسات تؤدي إلى تضليل المستهلك وإفساد رضاه¹ كما يشمل الاحتيال أيضاً التلاعب بالبيانات المعروضة عبر المواقع الإلكترونية، كعرض منتجات غير مطابقة أو تقديم معلومات مغلوطة حول خصائصها.

وتكمن خطورة الاحتيال الإلكتروني في صعوبة اكتشافه، نظراً لاعتماده على وسائل تقنية متطورة، إضافة إلى طابعه العابر للحدود، مما يجعل تتبعه وملاحقة مرتكبيه أمراً معقداً². كما أن هذا النوع من الاحتيال قد يؤدي إلى أضرار مالية جسيمة للمستهلك، فضلاً عن المساس بثقته في المعاملات الإلكترونية.

وقد تدخل المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة من خلال تجريم الأفعال الاحتيالية المرتبطة بالوسائل الإلكترونية، سواء في إطار قانون العقوبات أو من خلال القوانين الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك والمعاملات الإلكترونية³. كما أقر مسؤولية المورد في حالة تقديم معلومات مضللة أو ممارسة أساليب تجارية غير نزيهة.

ورغم هذه الجهود، فإن مكافحة الاحتيال الإلكتروني تظل تحدياً كبيراً، يتطلب تعزيز الوعي لدى المستهلكين، وتطوير وسائل الحماية التقنية، إضافة إلى تفعيل التعاون الدولي لمواجهة الجرائم العابرة للحدود.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 258.

² المرجع السابق، ص 262.

³ القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

يتضح أن الاحتيال الإلكتروني لا يشكل فقط مساسًا بالمصالح الفردية للمستهلك، بل يهدد أيضًا استقرار المعاملات الإلكترونية ككل، مما يستدعي اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين التشريع والوقاية التقنية والتوعية القانونية، لضمان بيئة رقمية آمنة.

الفرع الثالث: حماية البيانات الشخصية.

تُعد حماية البيانات الشخصية من أهم ركائز الأمن القانوني للعقود الإلكترونية، نظرًا لاعتماد هذه الأخيرة بشكل كبير على جمع ومعالجة المعلومات الشخصية للمستهلكين، مثل الاسم والعنوان وبيانات الدفع. وقد أدى هذا الاعتماد المتزايد إلى بروز مخاطر جدية تتعلق بانتهاك الخصوصية واستغلال البيانات لأغراض غير مشروعة.

وتُعرّف البيانات الشخصية بأنها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل البيانات التعريفية أو المالية أو السلوكية¹. وتكتسي هذه البيانات أهمية خاصة في البيئة الرقمية، حيث تُعد عنصرًا أساسيًا في إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية. وتتمثل أبرز المخاطر المرتبطة بالبيانات الشخصية في إمكانية تسريبها أو قرصنتها أو استعمالها دون إذن صاحبها، وهو ما قد يؤدي إلى أضرار مادية ومعنوية، مثل سرقة الهوية أو الاحتيال المالي². كما قد تُستغل هذه البيانات في أغراض تسويقية دون علم المستهلك، مما يُشكل مساسًا بحقه في الخصوصية.

وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذا المجال من خلال القانون رقم 09-04 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي وضع إطارًا قانونيًا يحدد

¹ خالد ممدوح إبراهيم، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني، مرجع سابق، ص 135.

² المرجع السابق، ص 138.

شروط جمع ومعالجة البيانات، ويُلزم المسؤولين عنها باحترام مبادئ الشفافية والمشفرة¹. كما منح الأفراد حقوقاً متعددة، مثل حق الاطلاع والتصحيح والاعتراض.

ومن جهة أخرى، أكد الفقه العربي على أن حماية البيانات الشخصية تُعد من الحقوق الأساسية المرتبطة بحق الإنسان في الخصوصية، وأنها تمثل عنصراً جوهرياً في بناء الثقة في المعاملات الإلكترونية². كما أشار إلى ضرورة تعزيز هذه الحماية من خلال وضع آليات رقابية فعالة وتطوير البنية التحتية الرقمية.

ورغم وجود هذا الإطار القانوني، إلا أن تطبيقه العملي يواجه عدة تحديات، من بينها ضعف الوعي القانوني لدى الأفراد، وصعوبة مراقبة المعاملات الرقمية، إضافة إلى الطابع الدولي لتدفق البيانات، مما يجعل من الصعب إخضاعها لنظام قانوني واحد.

يتضح أن حماية البيانات الشخصية تمثل حجر الأساس في تحقيق الأمن القانوني للعقود الإلكترونية، غير أن هذه الحماية تظل محدودة في ظل التطور التكنولوجي السريع، مما يستدعي تحديث التشريعات بشكل مستمر، وتعزيز التعاون الدولي، وتكريس ثقافة رقمية قائمة على احترام الخصوصية.

المطلب الثاني: التحديات المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق والاختصاص

القضائي.

الفرع الأول: تنازع القوانين في العقود الإلكترونية.

تُعد مسألة تنازع القوانين من أبرز الإشكالات القانونية التي تثيرها العقود الإلكترونية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود التي تميز هذا النوع من التعاقد، حيث يتم إبرام العقد عبر شبكة

¹ القانون رقم 04-09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

² عبد الفتاح بيومي حجازي مرجع سابق، ص 77

الإنترنت بين أطراف قد ينتمون إلى أنظمة قانونية مختلفة، مما يطرح صعوبة حقيقية في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية.

ففي القواعد التقليدية للقانون الدولي الخاص، يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد استناداً إلى عدة ضوابط، أهمها مبدأ سلطان الإرادة، الذي يسمح للأطراف باختيار القانون الذي يحكم عقدهم، إضافة إلى ضوابط احتياطية مثل مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه¹. غير أن هذه الضوابط تواجه صعوبات عملية في العقود الإلكترونية، حيث يصعب تحديد مكان إبرام العقد بدقة، نظراً لغياب مجلس العقد بالمعنى التقليدي، واعتماد وسائل إلكترونية قد تكون موزعة جغرافياً².

وقد ذهب الفقه إلى اعتبار أن مبدأ سلطان الإرادة يبقى الحل الأنسب في العقود الإلكترونية لما يوفره من مرونة، حيث يمكن للأطراف الاتفاق مسبقاً على القانون الواجب التطبيق، سواء بشكل صريح أو ضمني³. غير أن هذا الحل لا يخلو من إشكالات، خاصة في عقود الاستهلاك الإلكتروني حيث غالباً ما يفرض القانون من طرف المورد ضمن شروط تعاقدية نموذجية، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي.

وفي غياب اتفاق الأطراف، يتم اللجوء إلى الضوابط التقليدية، مثل مكان تنفيذ العقد أو موطن الأطراف، غير أن هذه المعايير تظل غير فعالة في البيئة الرقمية، حيث قد يتم تنفيذ العقد في أكثر من دولة، كما أن تحديد الموطن الرقمي للطرف قد يكون صعباً في ظل استخدام تقنيات إخفاء الهوية⁴.

كما أن الطابع الدولي للعقود الإلكترونية يؤدي إلى تضارب القوانين الوطنية، خاصة في ظل غياب إطار دولي موحد ينظم هذه العقود، رغم وجود بعض المحاولات، مثل قانون الأونسيترال

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 175.

² محمد حسين منصور، العقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 91.

³ المرجع السابق، ص 95.

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع السابق، ص 273.

النموذجي للتجارة الإلكترونية، الذي حاول وضع قواعد عامة لتنظيم المعاملات الإلكترونية، إلا أنه يظل غير ملزم للدول¹.

ومن جهة أخرى، يرى الفقه المقارن أن حماية المستهلك تستوجب تقييد حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، وذلك من خلال تطبيق قانون موطن المستهلك، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وهو اتجاه تبنته بعض التشريعات المقارنة، خاصة في الاتحاد الأوروبي².

يتضح أن القواعد التقليدية لتنازع القوانين لم تعد كافية لمواجهة خصوصيات العقود الإلكترونية، حيث إن غياب معيار جغرافي واضح، وتعدد أماكن إبرام وتنفيذ العقد، يؤديان إلى حالة من عدم اليقين القانوني. كما أن الاعتماد المطلق على مبدأ سلطان الإرادة قد يؤدي إلى استغلال الطرف القوي، مما يستدعي وضع قواعد خاصة تراعي طبيعة البيئة الرقمية، وتحقق التوازن بين حرية التعاقد وحماية المستهلك، سواء من خلال تدخل تشريعي وطني أو عبر توحيد القواعد على المستوى الدولي.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في العقود الإلكترونية.

تُعد مسألة تحديد الاختصاص القضائي من أكثر الإشكالات تعقيداً في مجال العقود الإلكترونية، بالنظر إلى الطبيعة اللامركزية للبيئة الرقمية، التي تُفقد المعايير التقليدية - القائمة على الإقليمية - فعاليتها. فالعقد الإلكتروني لا يرتبط بمكان مادي محدد، بل يتم عبر فضاء افتراضي تتداخل فيه عدة عناصر جغرافية، كموطن الأطراف، وموقع الخوادم، ومكان تنفيذ الالتزام، مما يطرح صعوبة حقيقية في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع.

¹ UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce, United Nations, 1996.

² Philippe Malaurie, Les obligations, Defrénois, Paris, 2018, p. 320.

في القواعد التقليدية، يُحدد الاختصاص القضائي غالبًا استنادًا إلى موطن المدعى عليه أو مكان تنفيذ الالتزام، وهي معايير كرّستها أغلب التشريعات الوطنية، بما فيها التشريع الجزائري¹. غير أن هذه الضوابط تواجه قصورًا واضحًا في العقود الإلكترونية، حيث قد يكون المدعى عليه في دولة والخادم في دولة أخرى، والتنفيذ في دولة ثالثة، وهو ما يؤدي إلى تعدد جهات الاختصاص المحتملة.

وقد حاول الفقه تجاوز هذا الإشكال من خلال اقتراح معايير جديدة تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية، من بينها معيار مكان إقامة المستهلك، خاصة في العقود الاستهلاكية، باعتباره الطرف الضعيف الذي ينبغي توفير حماية قضائية خاصة له². ويُعد هذا الاتجاه تجسيدًا لفكرة العدالة التعاقدية، حيث يُمكن المستهلك من التقاضي أمام قضاءه الوطني بدل تحمّل أعباء التقاضي في دولة أجنبية.

كما ظهر اتجاه آخر يدعو إلى الاعتداد بـ مكان توجيه النشاط الإلكتروني، أي الدولة التي يستهدفها الموقع الإلكتروني بخدماته، وهو معيار تبنته بعض الاجتهادات القضائية المقارنة، خاصة في الفقه الأوروبي، حيث يُنظر إلى مدى استهداف الموقع لجمهور معين (لغة الموقع، العملة وسائل الدفع...) ³. ويُعد هذا المعيار أكثر مرونة، لأنه يربط الاختصاص القضائي بواقع النشاط الاقتصادي وليس بالموقع التقني.

ومن جهة أخرى، تلعب الشروط التعاقدية الخاصة بالاختصاص القضائي دورًا مهمًا في تحديد المحكمة المختصة، حيث يلجأ الموردون إلى إدراج بنود تحدد مسبقًا الجهة القضائية المختصة.

¹ عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 271

² أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 190.

³ Philippe Malaurie, Les obligations, Defrénois, Paris, 2018, p. 327.

غير أن هذه الشروط تثير إشكالاً قانونياً، خاصة في عقود الإذعان، إذ قد تُفرض على المستهلك دون تفاوض، مما يطرح تساؤلاً حول مدى مشروعيتها ومدى إمكانية الاحتجاج بها في مواجهته¹.

أما على مستوى التشريع الجزائري، فيلاحظ غياب نصوص خاصة تنظم الاختصاص القضائي في العقود الإلكترونية، مما يفرض الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تقوم أساساً على معيار موطن المدعى عليه أو مكان تنفيذ الالتزام². غير أن هذه القواعد لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية البيئة الرقمية، مما قد يؤدي إلى صعوبات عملية في تحديد المحكمة المختصة.

يتضح أن الاختصاص القضائي في العقود الإلكترونية يواجه أزمة حقيقية ناتجة عن تعارض الطابع الإقليمي للقانون مع الطابع العالمي للإنترنت. كما أن الاعتماد على المعايير التقليدية يؤدي إلى نتائج غير عادلة في كثير من الأحيان، خاصة بالنسبة للمستهلك. لذلك، فإن تحقيق الأمن القانوني في هذا المجال يتطلب تبني معايير مرنة تجمع بين حماية الطرف الضعيف وضمان استقرار المعاملات، مع ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع قواعد خاصة تتلاءم مع خصوصية العقود الإلكترونية، بدل الاكتفاء بالإحالة على القواعد العامة.

الفرع الثالث: موقف القانون الجزائري من الاختصاص القضائي في العقود الإلكترونية.

يتسم موقف المشرع الجزائري من مسألة الاختصاص القضائي في العقود الإلكترونية بطابع غير مباشر، حيث لم يضع تنظيمًا خاصًا بهذا النوع من العقود، وإنما أبقى على القواعد العامة للاختصاص القضائي، كما هي مقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يطرح إشكالات جدية بالنظر إلى خصوصية البيئة الرقمية.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 280.

² قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

فوفقاً للقواعد العامة، ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائرية أساساً على معيار موطن المدعى عليه، أو مكان تنفيذ الالتزام، وهي معايير تقليدية تقوم على فكرة الإقليمية¹. غير أن تطبيق هذه المعايير في العقود الإلكترونية يواجه صعوبات عملية واضحة، إذ قد يكون المدعى عليه في دولة أجنبية، أو قد يتم تنفيذ العقد عبر شبكة الإنترنت دون ارتباط بمكان مادي محدد.

ومن جهة أخرى، يمكن الاستناد إلى بعض قواعد القانون الدولي الخاص الجزائري، التي تسمح بامتداد الاختصاص القضائي الوطني في حالات معينة، خاصة إذا وُجد عنصر ارتباط كافٍ بالإقليم الوطني، كأن يكون أحد أطراف العقد جزائرياً، أو أن يكون التنفيذ قد تم داخل الجزائر². غير أن هذه الضوابط تظل عامة، ولا تعكس خصوصية التعاقد الإلكتروني الذي يتم في فضاء افتراضي متعدد الأبعاد.

كما أن الممارسة العملية تُظهر لجوء الموردين الإلكترونيين إلى تضمين شروط تعاقدية تحدد مسبقاً المحكمة المختصة، وغالباً ما تكون هذه المحاكم أجنبية، وهو ما يثير إشكالية مدى حجية هذه الشروط في مواجهة المستهلك الجزائري، خاصة إذا تم إدراجها في إطار عقود إذعان دون إمكانية التفاوض. وفي هذا السياق، يثير التساؤل حول مدى إمكانية استبعاد هذه الشروط إذا كانت تمس بحقوق المستهلك أو تخل بالتوازن العقدي³.

وفي غياب نصوص خاصة، يجد القضاء الجزائري نفسه أمام مهمة تكييف القواعد التقليدية مع واقع جديد لم تُوضع له، وهو ما قد يؤدي إلى تباين في الاجتهادات، ويؤثر على استقرار المعاملات الإلكترونية. كما أن غياب توجه قضائي مستقر في هذا المجال يزيد من حالة الغموض القانوني.

¹المرجع السابق.

²أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 205.

³عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 286.

وبالمقارنة مع بعض التشريعات المقارنة، خاصة الأوروبية، نجد أنها اتجهت إلى تكريس اختصاص محاكم موطن المستهلك في العقود الإلكترونية، حمايةً له، وهو ما يعكس تطوراً في فهم طبيعة هذه العقود وضرورة توفير حماية خاصة للطرف الضعيف¹. أما في التشريع الجزائري، فلا يزال هذا التوجه غائباً بشكل صريح.

يتضح أن موقف المشرع الجزائري يعكس قصوراً تشريعياً واضحاً في مواكبة التحول الرقمي، حيث لا يزال يعتمد على منطق إقليمي تقليدي في تنظيم الاختصاص القضائي، في حين أن العقود الإلكترونية تنتم بطابع عالمي يتجاوز الحدود. كما أن غياب قواعد خاصة يفتح المجال أمام الموردين لفرض اختصاصات قضائية أجنبية، مما قد يُفرض الحماية القانونية للمستهلك من محتواها. وعليه، فإن تحقيق الأمن القانوني في هذا المجال يقتضي تدخلاً تشريعياً صريحاً لتكريس قواعد خاصة بالعقود الإلكترونية، تقوم على:

- حماية المستهلك من الشروط التعسفية المتعلقة بالاختصاص القضائي
- اعتماد معايير مرنة مثل موطن المستهلك أو مكان توجيه النشاط
- تعزيز اختصاص القضاء الوطني في النزاعات المرتبطة بالمستهلك الجزائري

كما يتطلب الأمر تطوير دور القضاء في تفسير النصوص القائمة بما يحقق التوازن بين متطلبات المعاملات الرقمية وحماية الأطراف.

¹ Philippe Malaurie, Les obligations, Defrénois, Paris, 2018, p. 332.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أن تنفيذ العقد الإلكتروني يثير عدة تحديات قانونية تتعلق أساساً بحماية المتعاقد الإلكتروني وضمان الأمن القانوني للمعاملات الرقمية. فقد تبين أن المستهلك الإلكتروني يظل الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، خاصة بسبب غياب المعاينة المادية للمنتج واعتماده على المعلومات المقدمة من المورد.

كما تبرز إشكالات أخرى تتعلق بتنفيذ الالتزامات التعاقدية وتحديد المسؤولية القانونية في حالة الإخلال، إضافة إلى المخاطر المرتبطة بالجرائم الإلكترونية والاحتيال الرقمي وحماية البيانات الشخصية.

ومن جهة أخرى، أظهرت الدراسة أن القواعد التقليدية المتعلقة بتنازع القوانين والاختصاص القضائي لم تعد كافية لمواكبة خصوصية العقود الإلكترونية، مما يستدعي تطوير التشريع الجزائري بما يحقق الأمن القانوني ويواكب التطور الرقمي.

خاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن العقود الإلكترونية تمثل أحد أبرز تحديات التحول الرقمي الذي مسّ مختلف مجالات الحياة، حيث أعادت تشكيل المفاهيم التقليدية لنظرية العقد، وفرضت واقعًا قانونيًا جديدًا يتسم بالتعقيد والتطور المستمر. ورغم أن المشرع الجزائري قد سعى إلى مواكبة هذا التحول من خلال إدماج بعض الأحكام المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والإثبات الرقمي، إلا أن هذا التنظيم لا يزال يواجه عدة تحديات تحول دون تحقيق الأمن القانوني الكامل لهذا النوع من المعاملات.

وقد كشفت الدراسة، من خلال تحليل مرحلي تكوين العقد الإلكتروني وتنفيذه، أن التحديات القانونية تتوزع بين إشكالات تمس ركن التراضي، خاصة فيما يتعلق بالتعبير الإلكتروني عن الإرادة وحجيته، وتحديد زمان ومكان انعقاد العقد، وبين صعوبات تتعلق بالإثبات الإلكتروني، لاسيما ما يرتبط بالمحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وشروط صحتها. كما أظهرت الدراسة أن مرحلة التنفيذ لا تقل تعقيدًا، حيث يبرز ضعف مركز المستهلك الإلكتروني، وتعدد المخاطر المرتبطة بالبيئة الرقمية، كالغش والاحتيال وانتهاك البيانات الشخصية، إضافة إلى الإشكالات المرتبطة بتحديد المسؤولية القانونية.

ومن جهة أخرى، تبرز مسألة تنازع القوانين والاختصاص القضائي كأحد أبرز التحديات التي تعكس قصور القواعد التقليدية في استيعاب الطبيعة العابرة للحدود للعقود الإلكترونية، مما يؤدي إلى حالة من عدم اليقين القانوني، ويؤثر سلبيًا على استقرار المعاملات وثقة المتعاملين.

النتائج

1. أظهرت الدراسة أن العقد الإلكتروني يخضع في أساسه للقواعد العامة لنظرية العقد، غير أن خصوصيته التقنية تفرض تكيف بعض هذه القواعد بما يتلاءم مع البيئة الرقمية.

خاتمة

2. بين التحليل أن المشرع الجزائري اعترف بالعقد الإلكتروني من خلال عدة نصوص قانونية، خاصة القانون 05-18، إلا أن بعض المسائل، كتحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، لا تزال تخضع للقواعد العامة .
3. كشفت الدراسة أن الإثبات الإلكتروني أصبح يحظى بحجية قانونية في التشريع الجزائري، خاصة بعد تنظيم التوقيع والتصديق الإلكترونيين، غير أن فعاليته العملية تبقى مرتبطة بتوفر الوسائل التقنية اللازمة .
4. تبين أن المستهلك الإلكتروني يُعد الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، بسبب غياب المعاينة المادية واعتماده على المعلومات المقدمة عبر الوسائط الرقمية .
5. أبرزت الدراسة أن الجرائم الإلكترونية والاحتيال الرقمي يشكلان من أهم المخاطر التي قد تؤثر على الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية .
6. أظهر التحليل أن القواعد التقليدية المتعلقة بتنازع القوانين والاختصاص القضائي تواجه صعوبة في مواكبة الطبيعة العابرة للحدود للعقود الإلكترونية .

التوصيات

1. ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع تنظيم قانوني خاص بالعقود الإلكترونية، يتضمن أحكاماً دقيقة تراعي خصوصيتها .
2. تعزيز حماية المستهلك الإلكتروني، خاصة من خلال توسيع نطاق الالتزام بالإعلام وتبسيط إجراءات العدول .
3. تطوير الإطار القانوني للإثبات الإلكتروني، مع دعم البنية التحتية التقنية لضمان فعاليته .
4. وضع قواعد خاصة لتحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني بما يحقق الأمن القانوني .

خاتمة

5. تعزيز الحماية القانونية للبيانات الشخصية، ومواكبة التطورات التكنولوجية في هذا المجال .
6. اعتماد قواعد مرنة في مجال تنازع القوانين والاختصاص القضائي، خاصة في العقود الاستهلاكية الإلكترونية .
7. تكثيف التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، نظرًا لطابعها العابر للحدود.
8. تفعيل دور القضاء في الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإلكترونية .
9. إنشاء دوائر و أقسام قضائية تختص بالنظر في النزاعات الإلكترونية .
10. تكوين القضاة في الجوانب التقنية المتعلقة بهذا النوع من العقود .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

النصوص القانونية

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالممارسات التجارية، الجريدة الرسمية .
- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية .
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية .
- القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية .
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المعدل والمتمم .
- قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم .

قائمة المراجع:

الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر .
- إبراهيم خالد ممدوح، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .
- السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2011 .

قائمة المصادر والمراجع

- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر .
- العراري عبد القادر، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، 2008 .
- فيلالي علي، الالتزامات - النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2017 .
- حجازي عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .
- حجازي عبد الفتاح بيومي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012 .
- حمداوي كمال، القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015 .
- سلامة أحمد عبد الكريم، القانون الدولي الخاص الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .
- كامل حسام الدين، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
- منصور محمد حسين، العقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 .

الرسائل الجامعية

- جدي أيمن، بن قدوج عبد الناصر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية في ظل القانون 05-18، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .
- قواسمي وفاء، بلخرشيش لؤي، العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قالم، 2020 .

المقالات العلمية

- أمازوز لطيفة، "مرحلة التفاوض في العقود الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، 2019 .
- عشير جيلالي، قاشي علال، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022 .

قائمة المصادر والمراجع

- رحاب أرجيلوس، "الإطار القانوني للتفاوض في العقد الإلكتروني"، مجلة معالم للدراسات القانونية .

المراجع الأجنبية

- Carbonnier Jean, Droit civil – Les obligations, PUF, Paris, 2004.
- Malaurie Philippe, Les obligations, Defrénois, Paris, 2018.
- UNCITRAL, Model Law on Electronic Commerce, United Nations, 1996.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
شكرو عرفان.	
إهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ-هـ
الفصل الأول التحديات القانونية المرتبطة بتكوين العقد الإلكتروني	
تمهيد	7
المبحث الأول: التحديات القانونية المتعلقة بركن التراضي في العقد الإلكتروني	08
المطلب الأول: إشكالية التعبير عن الإرادة في البيئة الإلكترونية	08
المطلب الثاني: التحديات المتعلقة بتحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني	14
المبحث الثاني: التحديات القانونية المتعلقة بالإثبات في العقد الإلكتروني	19
المطلب الأول: حجية المحرر الإلكتروني	19
المطلب الثاني: التحديات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني	23
ملخص الفصل	28
الفصل الثاني: التحديات القانونية المتعلقة بتنفيذ العقد الإلكتروني وحماية المتعاقدين	
تمهيد	30
المبحث الأول: التحديات المتعلقة بحماية المتعاقد الإلكتروني	31
المطلب الأول: حماية رضا المستهلك الإلكتروني	31
المطلب الثاني: التحديات المتعلقة بالالتزامات القانونية للأطراف	36
المبحث الثاني: التحديات القانونية المتعلقة بالأمن القانوني للعقد الإلكتروني	40
المطلب الأول: التحديات المتعلقة بأمن المعاملات الإلكترونية	40

فهرس المحتويات

44	المطلب الثاني: التحديات المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي
51	خلاصة الفصل
53	الخاتمة
57	قائمة المصادر والمراجع
61	فهرسة المحتويات
64	الملخص

المخلص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التحديات القانونية للعقود الإلكترونية في التشريع الجزائري، ومدى قدرة القواعد التقليدية على تنظيمها. وقد اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والفقه.

وتوصلت الدراسة إلى أن العقد الإلكتروني يثير إشكالات تتعلق بالتكوين، خاصة التعبير عن الإرادة وتحديد زمان ومكان الانعقاد، إضافة إلى صعوبات الإثبات الإلكتروني. كما تبرز تحديات في مرحلة التنفيذ، لاسيما حماية المستهلك والأمن القانوني.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة تطوير التشريع الجزائري لمواكبة البيئة الرقمية وتعزيز حماية المتعاقدين.

الكلمات المفتاحية:

العقد الإلكتروني - التحديات القانونية - التشريع الجزائري - الإثبات الإلكتروني

Abstract

This study examines the legal challenges of electronic contracts under Algerian legislation and the extent to which traditional legal rules can regulate them. It adopts an analytical approach based on legal texts and doctrine.

The study finds that electronic contracts raise issues related to formation, particularly consent and the determination of time and place, as well as challenges in electronic evidence. Additional concerns arise in the execution phase, especially regarding consumer protection and legal security.

It concludes that Algerian legislation needs further development to adapt to the digital environment.

Keywords:

Electronic contract – Legal challenges – Algerian legislation – Electronic evidence